

هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

بالنسبة للنفاس الذي أه يأتي المرأة بعد الولادة نسمع أنه لا بد من تمام الأربعين يوما حتى يجوز لزوجها أن يقربها هناك من النساء من تطهر وتغتسل قبل انقضاء هذه المدة فهل آآ لهذا العدد تأثير؟ وهل يجوز آآ أن يقربها زوجها إذا تطهرت قبل الأربع - 00:00:00 في دولة أفادكم الله. الجواب إذا تطهرت المرأة إذا إذا انقطع دم المرأة قبل تمام الأربعين واغتسلت فلا مانع من أن يقربها زوجها وإذا لم تتمكن من الاغتسال لعدم الاعذار الشرعية عدم وجود الماء أو التضرر باستعماله - 00:00:20 الله فإنها تتيمم ويباح لزوجها أن آآ يقربها وبالله التوفيق - 00:00:40